وجدت خاصة في منطقة مدنين و القصرين و هي كلها مناطق حدودية مما يرجّح دخول السلاح من الدول المجاورة.

و محصلة القول أن التحد الأبرز المطروح على المنظومة الأمنية الراهنة مواجهة هذه المجموعات لا بمفرها فقط و إنما بإنشاء عقيدة أمنية جديدة تندرج ضمنها كل قوى المجتمع المدني بهدف صياغة مقاربة تشاركية لمواجهة هذه المجموعات.

2- من بين التحديات الأمنية الضرورية تلك المتعلقة بتصحيح صورة الجهاز الأمني المتسمة بالاستبداد و الغطرسة باتجاه علاقة تصالح و تفاعل مثمر، حتى يتيقن المواطن التونسي أن الجهاز الأمني كان حقيقة ضحية توظيف واستعمال.

3- العمل على إرساء عقيدة أمنية جديدة تقوم على مقاربة تشاركية و مصارحة الرأي العام بما يجري دون تزيين أو تزييف للحقائق، و التخلّص من العقيدة السابقة التي كانت ترتكز أساسا على حماية النظام السياسي و يكرّس كل ذلك برامج يتكوّن عليها الأعوان و الإطارات.

4- العمل على القطع نهائيا مع امن التعليمات باتجاه امن تطبيق القانون حتى يصبح الجهاز الأمني جمهوري في خدمة الشعب و الدولة لا في خدمة الأشخاص.

5- القطع مع ذهنية عون الأمن الجلاّد و الحبل الخانق الى العون المؤتمن على راحة المواطن و ممتلكاته و حقوقه و حرياته.

6- القطع مع خطة البوليس السياسي و مسألة التنصت على المكالمات الهاتفية لبعض الناشطين السياسيين و الحقوقيين.

7- تكوين الأعوان والإطارات الأمنية التكوين المعمّق و الجيّد بخصوص تقنيات التواصل و التحاور واحترام حقوق المواطن فيما يتعلق بحق التظاهر و الاحتجاج السلمي و معاملته وفق ما يقتضيه القانون.

8- صياغة ميثاق أمني وطني تجتمع حوله كل الأطراف السياسية و الاجتماعية وتبنيه كميثاق جمهوري.

9- تجنّب المعالجة الأمنية الصرفة و الالتزام بتطبيق الخطوات الأمنية المتدرّجة .

10- الشروع في بناء منظومة تكوينية هدفها تغيير العقيدة الأمنية لعون الأمن ليصبح ولاء عون الأمن لقيم الدولة الديمقراطية لا لمصالح النظام السياسي القائم.

11- تدعيم الهيكل النقابي لوحدات الأمن الذي تأسس بعد الثورة و رسكلة إطاره المشرف باتجاه توعية كل الأعوان بأن يقفوا على نفس المسافة فيما يتعلق بالحقوق و الواجبات.

12- وقوف المؤسسة الأمنية على الحياد إزاء الحراك السياسي الذي تعرفه البلاد وعلى نفس المسافة من كل الأطراف السياسية و قوى المجتمع و المواطنين.

د/ بلهول نسيم

الأبعاد الإستراتيجية و الجيوسياسية للأمن المغاربي.

الملخص:

"في ممرات الرعب .. خطوط تقاطع القبلية و الإرهاب ومآلات جغرافيا المنطقة "

تأتي هذه المداخلة من باب إبراز إلى أن هنالك عاملين رئيسيين يسهمان في جعل مناطق أكثر من غيرها – كما هو الشأن بالنسبة للحدود الجزائرية – عرضة لتهديدات جماعات الإرهاب. العامل الأول : هو عدم قدرة الدولة على ممارسة مسئولياتها و صلاحياتها على إقليم خاضع لها بالأساس ، و هذا العامل مشتق من عدم قدرة الدولة على اختراق المجتمع و تنظيمه ، و فقدان الجدية في قراءتها و تعاملها مع معطياتها الجغراسية ، و مدى احتكار الدولة الشرعي لاستخدام القوة ، و مدى قدرة الدولة على السيطرة على حدودها . أما العامل الثاني : فيتمثل في مدى توفر الظروف الملائمة لوجود التمرد أو الإرهاب ، و هذا العامل أيضا يستند إلى مدى توفر البنية التحتية ، ومدى توفر مصادر الدخل لسكان المنطقة المعنية ، و ملائمة العامل الديمغرافي لعمليات الخروج على القانون .

بالتالي فان الوضع الحدودي في المنطقة ذو الملامح القبلية ، يكرس فوقية العامل الديمغرافي و التركيبة الاثنية التي تعد عاملا رئيسيا في تحديد إمكانيات التهديد و الخطر الذي قد يصدر من تنظيمات العنف المسلح العابرة للحدود ، بالإضافة إلى ذلك بدأت تظهر في منطقة الصحراء مثلا قيما اجتماعية داعمة للتمرد على سلطة الدولة في الكثير من بلدان الساحل و هو ما يضعف مستقبلا الحدود الجزائرية . و على الرغم من قرب المنشآت النفطية الجغرافي في دول كثيرة من أماكن تواجد الجماعات الإرهابية ، فان البنية الأساسية للنفط نادرا ما تعرضت للهجوم ، نتيجة لعدة أسباب ، منها : انشغال الجماعات الإرهابية باستهداف الحكومات المحلية ، فضلا عن أن استهداف مثل تلك المنشآت يتطلب مستوى من المهارات و التخطيط و الدعم اللوجيستي الذي تفتقده العديد من الجماعات الجهادية العالمية و حتى تنظيم قاعدة الجهاد المركزي بفروعه الإقليمية .

و تأتي المخاوف الغربية في الآونة الأخيرة و انشغالهم المبالغ فيه بالمنطقة ، من احتمالية قيام التنظيمات الجهادية العالمية باستهداف إمدادات الطاقة ، خاصة مع تصعيد في اللهجة مع التهديدات المتكررة التي أطلقها تنظيم القاعدة بقطع هذه الإمدادات ، و تكرار سيناريو شبه الجزيرة العربية بالمنطقة . و تعتبر البنية الأساسية للنفط و الغاز مصدر جذب كبير للقاعدة ، ليس بسبب قيمتها الحقيقية ، بقدر ما يرجع إلى التكلفة العالية التي تتكبدها الدول للدفاع عن هذه المنشآت ، و بالتالي يرغب التنظيم في استنزاف هذه الدول عبر المناورة حول منشآتها و جعل تكلفة حمايتها مضاعفة و هو ما يخفف الخناق على عمل تنظيم القاعدة بالمغرب الإسلامي على الشريط الشمالي .

لقد ازداد في الآونة الأخيرة اهتمام دوائر البحث الغربية بالتراث الجغرافي للمنطقة – و هو الأمر المفتقد في مراكز التفكير الأكاديمية أو على الأقل المصالح الأمنية لدول المنطقة – و هو ما انعكس في انسحاب الدولة عن هذه المناطق (الحدودية منها و الصحراوية الطبيعة). فعندما تركز مثلا الأكاديمية العسكرية الأمريكية و مجلس الشؤون الخارجية و منظمات جمع المعطيات و البحث الأمريكية (كارينجي ، راند ،...) اهتمامها في الآونة الأخيرة على أعمال ابن حوقل كأشهر المؤرخين الذين تناولوا مسالك الصحراء ، التي جمعها في كتابه " صورة الأرض " كمادة جمع من خلالها كل المعطيات حول القارة الأفريقية ، إذ يعتبر أول جغرافي يصل إلى الصحراء الكبرى ، نفهم من خلال ذلك منطق عمل البيت الأمريكي الذي من خلاله تريد أن تتقدم إفريقيا (أفريكوم). و عندما تحتفظ مراكز الخرائط و الطبوغرافية العسكرية الفرنسية بأعمال الإدريسي ، الذي أورد في كتاباته ومنها كتابه الموسوم " صفة المغرب و أرض السودان و مصر والأندلس" ، معلومات قيمة و تفاصيل دقيقة عن ممالك أفريقيا جنوب الصحراء ، و المراكز و المسافات بينها في الأقاليم ، بصورة واضحة تساعد على تحديد مواقعها ، و تناول الطرق الصحراوية عبر جميع مناطق الصحراء ، سنفهم بعد أي تدخل أجنبي للآخر كيف تحكم و

سيطر على أرض غريبة عن منطق مسارح عملياته المعتادة : " قتلت أرضا جاهلها و قتل أرضا عالمها"، النتيجة كانت مكلفة بالنسبة لدولة أريد لها أن تلعب دور القوة المحورية في المنطقة : حيث أصبح يحتل التهريب (الوقود و المواد الأولية) عبر الصحراء الكبرى صدارة التهديدات التي أثقلت أجندة الدولة الأمنية ، و أصبحت في السنوات الأخيرة الحدود الجغرافية في نظر المهربين ، بتمنراست و عين قزام و عين صالح ، وهمية بحكم اعتبارات تاريخية ، كالقرابة الناجمة عن المصاهرة و تداخل مصالح السكان عبر الحدود . و بحكم ضعف الإحساس بالانتماء للدولة الناجم عن حرمان المنطقة و ضعفها اجتماعيا و اقتصاديا.

فأغلب مناطق التهريب تقبع على حافة الشريط الحدودي و أغلبية ساكنيها من البدو الرحل ، و حياة الكثير منهم تغيرت بتغير النشاط الاقتصادي في المنطقة : فلم يعد يهم الكثير منهم رعي الإبل و لا الماشية و لا الفلاحة . إذ وفرت خبرة أولئك بمسالك المنطقة الصحراوية و متعرجاتها مصدر دخل لهم لا يقدر بثمن : فقدرتهم على تحديد المواقع و الإفلات من مراقبة حرس الحدود ، بل أيضا تتبع المسارات عن طريق النجوم ، تجعلهم أفضل خبراء يستعان بهم لعبور الممرات الوعرة دون التيه بين كثبان الرمال .

و بنفس تمدد شبكات التهريب ، تنتشر شبكات الإرهاب ، و غالبا ما تعمل هذه الأخيرة على توفير الحماية لمافيا التهريب العابر للحدود طالما أن هناك تزاوج للمصالح بينهما، و أهم الجماعات المسلحة ذات العلاقة هنا " قاعدة الجهاد في بلاد المغرب الإسلامي " و " الجماعة السلفية للدعوة و القتال " و " الجماعة الإسلامية المسلحة بليبيا ".

و نجد أيضا تمديدات النفط و الغاز في الجزائر و في الدول المغاربية عموما ، تتماهى نسبيا مع شبكات التهريب و خارطة انتشار خلايا الإرهاب على بعد مئات الأميال من الصحاري المقفرة . و لم يكن غريبا أن يكون أكثر الأعضاء من الأجيال الجديدة من تنظيم القاعدة و المهربين من أبناء هذه المناطق نفسها ، و هذا يدل على أن غالبا ما لعبت علاقات القرابة و المصاهرة دورا في إيجاد ملاذا آمنا و حماية للتنظيمات الإرهابية في منطقة الساحل ، استنساخا لتجربة القاعدة في المناطق الحدودية الباكستانية – الأفغانية الخاضعة لحكم طالبان آنذاك ، و هو ما يوفر سهولة المرور للمهربين و سهولة التخفي و الحماية للإرهابيين .

---

[i] - S. Ulas BAYARTAR , ***Local Participatory Democracy… The Local Agenda 201 Project in Turkish Cities,*** Paris, Programme Doctorale de CEVIPOF, Doctorat de Sociologie Politique, Institut d'Etudes Politiques de Paris, (05/12/2006), p. 29.

[ii]- أمحند برقوق، "دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد: مقاربة في الحسبة الديمقراطية"، **الشعب**، الجزائر: مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد: 08، (جانفي 2009)، ص – ص. 02 – 03.

[iii]- جايمس أندرسون، **صنع السياسة العامة** (ترجمة: عامر الكبيسي) (الدوحة: الدار المسيرة للنشر، د. ت)، ص - ص. 64 – 70.

[iv]- صاموئيل هنتغتون، **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة**، (ترجمة: سمية فلّو عبّود) (بيروت: الفكر الغربي الحديث، دار الساقي، ط.1، 1993)، ص.158.

[v]- ـــــــــ، **تقييم الديمقراطية المحلية في المغرب** (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، الجمعية المغربية للتضامن والتنمية، د. ت)، ص. 13.

[vi]- (أنظر: قوي بوحنية، "فساد المجالس المحلية المنتخبة وإصلاح الإدارة المحلية بالجزائر،" **مجلة الديمقراطية**، القاهرة، مؤسسة الأهرام، (2012).)

[vii]- ـ المنجي بوسنينة، "جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم... في ظلّ غياب الأحزاب"، **العرب الأسبوعي**، لندن: عدد. (السبت 17 / 11 / 2007)، ص. 11.

[viii]- بوحنية، **نفس المرجع السابق** (أنظر القوانين المعنية بالإصلاح: - قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية - قانون 09/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالولاية).

[ix]ـ عمّار بوحوش، "الإصلاحات السياسية في الجزائر:واقع وآفاق"، **الشعب**، الجزائر: عدد. (1990/07/12)، ص – ص. 06 – 07.

[*]- البلدية الجزائرية في بعدها المؤسساتي، تصنّف في خانة المصنع المنتج، الذي تطبق عليه قوانين المؤسسات الإنتاجية ومادة الإفلاس الواردة في القانون التجاري، والتي تفرض على البلدية المدينة للبنوك إعادة جدولة ديونها.

[*]- على الرغم من النجاح المحقّق في تقليص عدد البلديات الفقيرة في الجزائر من 1138 بلدية فقيرة بين 1541 بلدية عبر الوطن قبل سنة 1999، إلى النصف تقريبا، أي 417 بلدية من بين 1541 مع نهاية السنة 2012، عن طريق آليات مسح الديون، حتى حولت البلديات العاجزة إلى بلديات معتمدة على التسيير الذاتي، لكن انطلاقا من تجربة جديدة تقرّ مبدأ الديمقراطية التشاركية الذي سيتيح للمواطن الحقّ في المشاركة في مراقبة عملية صناعة القرار، وتتيح له المساهمة في اقتراح أفكار تنموية داخل المجالس الشعبية البلدية والولائية المنتخبة.

[x]- ميشال غوديه، فيليب دوران، قيس الهمامي، **الاستشراف الاستراتيجي للمؤسسات والأقاليم** (تعريب: وليد عبد الحي، سليم قلالة) (باريس: LIPSOR الكونسرفاتوار الوطني للفنون والحرف ليبسور، تونس: مخبر الابتكار الاستشراف الاستراتيجي والتنظيم، الجزائر: مركز الدراسات التطبيقية والاستشراف، د.ت)، ص. 159.

[xi]ـ يحي بوافي، "جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم... في ظلّ غياب الأحزاب"، **العرب الأسبوعي**، لندن: عدد. (السبت 03/ 09 / 2009)، ص. 06.

[xii]- عبد المحسن هلال، علي خليفة الكواري، عبد العزيز محمد الدخيل، **السياسة العامة والإصلاح في مجلس التعاون الخليجي** (بيروت: منتدى المعارف، منتدى التنمية، 2013)، ص. 16.

[xiii]- بوافي، **مرجع سابق.**

[xiv]ـ صالح زياني، "تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر،" **الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات** (16 – 17 ديسمبر 2008)، جامعة حسين بن بوعلي – الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارة.

[xv]ـ الأمين شريط، "الديمقراطية التشاركية ... الأسس والآفاق: ندوة البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية"، **مجلة الوسيط**، الجزائر: وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد: 06، (2008)، ص. 46.

[xvi]- جون جاك روسو، **العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية**، ط. 2، (ترجمة: عادل زعيتر) (بيروت: مؤسسة الأبحاث الدولية، الأونسكو: اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، 1995)، ص - ص. 168 – 169.

[xvii]- فوزي بوخريص، "التسيير الجماعي بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية،" **موقع تنمية**، الرباط، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.tanmia.ma/article.php3?id_article=19130&lang=fr>

[xviii] - BAYARTAR, **Op. Cit.,** p.32 .

[xix] - **Idem.** , P. 34.

[xx]- الأمين شريط، **مرجع سابق**، ص.38.

[xxi]- المرجع نفسه.

[xxii]- فوزي بوخريص، **المرجع السابق.**

[xxiii]- JOHN GAVENTA, Participatory Development or Participatory Democracy?.... Linking Participatory Approaches to Policy and Governance, **Participatory Learning and Action ,** N. 50, (October 2004); p p. 150 – 159.

[xxiv]- بوخريص، **مرجع سابق.**

[xxv]- مصطفى المناصفي ، **المجتمع المدني و الديمقراطية التشاركية**، الموقع الالكتروني:
<http://elmnasfi.canalblog.com/archives/2010/03/11/17197247.html>

[xxvi]- المرجع نفسه.

[xxvii]- أحمد طيلب، **"دور المعلومة في رسم السياسة العامة في الجزائر – دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي –"**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، اختصاص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3 بن يوسف بن خدة، (الموسم الجامعي: 2006 – 2007)، ص. 13.

[xxviii]ـ عثمان الزياني، "الجهوية الموسعة والديمقراطية التشاركية : نحو إيجاد تقاطعات بنائية ووظيفية،" **الاتحاد الاشتراكي**، الرباط، (10 - 03 – 2011)، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.maghress.com/alittihad/125053>

[xxix]ـ صالح زياني، **مرجع سابق.**

[xxx]- محسن الندوي، "دور الحكامة المحلية في تدبير الشأن المحلي بالمغرب... ديمقراطية خارج الشعارات"، **العرب الأسبوعي**، لندن: عدد. (السبت 14/ 11 / 2009)، ص. 11.

[xxxi]- المرجع نفسه.

[xxxii]- خديجة الرباح، رشيدة الظاهري، محمد الرحموني، **دليل إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الجماعات المحلية ADFM** (اليونيفام: UNIFEM، الدار البيضاء: الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، 2005 – 2006)، ص. 08.

[xxxiii]- عبد الرحيم منار السليمي، "الجهوية المتقدّمة والجهوية الموسّعة،"، **يوم دراسي بعنوان: "مستقبل التنمية بجهة مراكش في ضوء المستجدات الدستورية،"** كلية العلوم السملالية جامعة القاضي عياض مركش، (السبت 31 مارس 2012).

[xxxiv]- محمد الغالي، "أي دور للمجتمع المدني في ضوء التحولات الدستورية؟.. مجلس الشباب والعمل الجمعويّ نموذجا،"، **يوم دراسي بعنوان: "مستقبل التنمية بجهة مراكش في ضوء المستجدات الدستورية،"** كلية العلوم السملالية جامعة القاضي عياض مركش، (السبت 31 مارس 2012).

[xxxv]- فضيلة. ب، "الجلسات العامة حول منظمات المجتمع المدني: تفعيل الديمقراطية التشاركية لبلوغ الحكم الراشد،" **الشعب**، الجزائر، العدد: 151519، (الأربعاء 15 جوان 2011)، ص. 02.

[xxxvi]- بوحنية، "فساد المجالس المحلية المنتخبة وإصلاح الإدارة المحلية بالجزائر،" **نفس المرجع السابق.**

[xxxvii]- المرجع نفسه.

[xxxviii]- طيلب، **مرجع سابق**، ص. 214.

[xxxix]- برقوق، **مرجع سابق**، ص. 03.

[xl]- ـــــــــ، **المصطلحات الانتخابية Election Terminology** (ترجمة: ناتالي سليمان)،... **دليل المترجم للمصطلحات والعبارات الشائعة Guide to Frequently Used Terms and Phrases Translator's** (NDI: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2009)، ص.22.

[xli]- المناصفي، **مرجع سابق.**

[xlii]- طارق عاشور، **تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري (الفترة 1997 – 2007)**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة، (الموسم الدراسي الجامعي: 2008 – 2009)، ص – ص. 114 – 115.

[xliii]- عبد الناصر جابي، "العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر"، **مجلة الوسيط**، الجزائر: وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد: 06، (2008)، ص. 54.

[xliv]- برقوق، **مرجع سابق**، ص. 03.

[xlv]- هنتغتون، **مرجع سابق**، ص. 37.

[xlvi]- ـــــــــ، **ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية**، ط . 01، الجزائر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، (2009)، ص. 44.

[xlvii] بالحاج العربي ، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القانون الطبي والفتاوى الطبية المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 المرجع السابق ، ص7.

[xlviii] سورة الجاثية، الآية الثانية.

[xlix] سورة الملك ،الآية 2.

[l] سورة السجدة ،الآية 11.

[li] معوض عبد التواب ، سينوت حليم دوس ، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ، لا توجد دار نشر ، طبعة ثانية ،1999،ص408.

[lii] ضياء نوري حسن ، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ،1986،ص277.

[liii] محمد بشير فلفلي ، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،2008، ص 32.

[liv] سورة المنافقون ، الآية 11.

سورة المنافقون ، الآية 11.[lv]

[lvi] الإمام النووي، رياض الصالحين،المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1412ه-1992م ،ص263.

[lvii]Mr .Paillas a défini la mort de la manière suivante : " la mort est un processus irréversible, constitué par l'interruption successive de plusieurs vies, chacune d'elles assurant le fonctionnement de chaque organe, tissus, cellule." ABDULDAYEM Ahmed Les organes du cors humain dans le commerce juridique publication juridique AL-HALABI 1999.P235.

[lviii] عبد الدايم احمد ، المرجع السابق ،ص236. وعرفه علماء الأحياء على أنه : التوقف الكامل والقطعي لكل خلايا العمليات الفعالة للتبادل والتغير السريري والدي يسميه المرء قوة التجديد و الدثور بمعنى البناء والهدم في الكائن الحي.بوشي يوسف ، الحماية الجنائية لجثة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، المركز الجامعي بشار ، السنة الجامعية 2005-2006، ص31.

[lix] مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الطبي ، دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق الإسكندرية، 2006، ص518.

[lx] La détermination du moment de la mort est un acte médical .Il est sous la responsabilité légal du médecin .la mort est aussi un phénomène de droit et certains n'ont pas hésiter de la définir comme étant " l'évanouissement de la personnalité."Sur le plan éthique , cette détermination permettra de cesser les effort de réanimation . Abdelhafid OSSOUKINE,L'éthique biomédicale, L'office des publications universitaire ,2007,p156.

[lxi] سورة ياسين، الآية 29.

[lxii] جلال الدين محمد بن احمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ، تفسير الجلالين ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ص 581.

[lxiii] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص35.

[lxiv] محمد بشير فلفلي، المرجع السابق ، ص 34.

[lxv] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، 522.

[lxvi] محمود احمد طه ، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1422ه-2001م ، ص29.
[lxvii] محمد بشير فلفلي، المرجع السابق ، ص37.

[lxviii] سميرة عايد الدايات ، عمليات نقل الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ، مكنية دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1999،ص262.
[lxix] مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص523.
[lxx] سميرة عايد الدايات ، المرجع السابق ، ص 264.
[lxxi] مأمون عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 524.
[lxxii] أكدت مجموعة من الأطباء حقيقة دراسة أجنبية لعودة الحياة لمرضى "جدع المخ "وأفادت بحدوث ذاك في 25 بالمائة من موتى جدع المخ.د-محمد الديب ، زراعة الاعضاء البشرية من خلال تجربتي الشخصية ، بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر الثالث عشر ،12ربيع الأول 1430ه الموافق ل 10 مارس 2009م ، ص6.
[lxxiii] إبراهيم صادق الجندي ، الموت الدماغي ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 1422ه-2001م، ص39.
[lxxiv] ريان توفيق خليل ، نقل وزراعة الأعضاء في الميزان الشرعي ، مقل بمجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، العدد الثالث عشر ، 1422ه-2000م.ص284-285.
[lxxv] مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص528 وهناك من نادى بالاعتماد على ما يسمى بالموت الجسدي وهو توقف كافة الأجهزة الحيوية توقفا تاما ومستمرا لبضع دقائق ويتبع ذلك موت كلي أو نهائي لخلايا الدماغ بمعنى توقف الأجهزة الثلاثة الرئيسية عن العمل وهي : القلب والرئتين والمخ عن العمل بصورة غير قابلة للعلاج لمدة تتراوح مابين عشرة إلى عشرين دقيقة ووجهت لهدا المعيار أيضا انتقادات تطالب بالتريث للإعلان عن وفاة الشخص جسديا وانتقادات تطالب بالخد بمعيار الموت الدماغي **والصورة الأخيرة** وهي الموت الخلوي بمعنى موت الخلايا والأنسجة لأعضاء الجسم والتي تبدأ بعد التوقف التام لأجهزة الجسم الحيوية وفقا لقدرة كل نسيج على احتمال توقف وصول الدم و الأكسجين إليه وأكثر الخلايا حساسية للأكسجين وهي خلايا القشرة المخية حيث نموت خلال خمسة دقائق والأقل حساسية خلايا العضلات والأنسجة الضامة حيث تستمر لمدة طويلة ونمون بعد حوالي ساعتين. انظر إبراهيم صادق الجندي، المرجع السابق،ص32-33.

[lxxvi] حسني عودة زعال ، السابق التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة أولى 2001 ، ص123.
[lxxvii] مأمون عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص528.
[lxxviii] حسني عودة زعال ، المرجع ، ص125.
[lxxix] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 53.

[lxxx] انظر ص 07 من هذا المرجع .
[lxxxi] مامون عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص530.
[lxxxii] قانون رقم 17/90 المؤرخ في 1990/07/13 المعدل والمتمم لقانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/26 المتعلق بقانون الصحة وحمايتها.
[lxxxiii] مهند صلاح أحمد فتحي العزة، ،الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ، دار المطبوعات الجامعية الجديدة للنشر، طبعة 2002 ،ص46-47.
[lxxxiv] سميره عايد الدايات ، المرجع السابق ، ص 260.
[lxxxv] نفس المرجع ، ص171.

[lxxxvi] مهند صلاح احمد فتحي العزة المرجع السابق ص 148.
[lxxxvii] نفس المرجع ، ص 148.

[lxxxviii] نفس المرجع ، ص51.

[lxxxix] مأمون عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص536.
[xc] المادة 151 من قانون العقوبات الجزائري .

[xci] "يتابع طبقا لأحكام المادتين 288-289 من قانون العقوبات لي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي على كل تقرير أو خطا مهني يرتكبهن خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بمهامه ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحتهن أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته ."

[xcii] مروك نصر الدين نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة1999 ،ص364.

[xciii] عبد الحميد الشواربي مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية ،1998 ، ص263.

[xciv] خربوش نزيهة ، الحماية الدولية للحق في الحياة ، ما جستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان ،الستة الجامعية 2005-2006 ، ص 67.

[xcv] أمير فرج أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم ، المكتب العربي الحديث ، 2008، ص 201.

[xcvi] محمد حسن منصور، مسؤولية الطبيب، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر ، طبعة1999،ص33.

[xcvii] تدريست كريمة ، مقال عن تحديد لحظة الوفاة والمسؤولية الجنائية للطبيب ، ملتقى جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يومي 23و24 جانفي 2008، ص 09.